

Distr.: General
9 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النرويج

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-15952 230914 250914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 5 9 5 2 *

ترحب حكومة النرويج بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، الذي عقد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويسرها أن تقدم الردود التالية، التي ستدرج في التقرير الختامي.

١٣١-١ لم تُقبَل. النرويج طرف في الغالبية العظمى من اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي تنظر في التصديق على الاتفاقيات الجديدة كلِّما عنَّ لها ذلك وحسب كل حالة على حدة. وتلتزم النرويج بتنفيذ جميع التزاماتها الدولية، بغض النظر عن الكيفية التي أدرجت بها في تشريعاتها أو حُوِّلت إليها. أمَّا ما إذا كان ينبغي إدراج الاتفاقيات الجديدة في القانون النرويجي أو لا، وكيفية القيام بذلك، إن صحَّ، فمسألة ينظر إليها أيضاً على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، وكمبدأ عام، من المفترض أن ينسجم القانون النرويجي مع التزامات النرويج الدولية. وحيثما أمكن، بالتالي، يُفسر القانون النرويجي على نحو لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها النرويج، حتى إذا لم تدرج الاتفاقيات في النظام القانوني النرويجي المحلي.

١٣١-٢ مقبولة. يلي القانون الجنائي في النرويج معظم الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري، بيد أنه من اللازم إدخال بعض التعديلات من أجل التصديق على الاتفاقية. وقد انطلقت مشاورة عامة بشأن التعديلات المقترحة.

١٣١-٣ و ١٣١-٤ مقبولتان. وتعتبر حكومة النرويج أن من أولوياتها في مجال حقوق الإنسان الاستعداد للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

١٣١-٥ - ١٣١-٨ لم تُقبَل. صدقت النرويج على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية بشأن حقوق العمال، التي تنطبق أيضاً على المقيمين من الرعايا الأجانب.

١٣١-٩ لم تُقبَل. أصدرت النرويج إعلانات تفسيرية بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لدى التصديق عليها، في عام ٢٠١٣، بعد دراسة متأنية. كما أن تلك الإعلانات تتسق مع الفهم السائد فيما بين الدول الأطراف، وهي - في رأي الحكومة - متماشية تماماً مع الاتفاقية.

١٣١-١٠ لم تُقبَل. تعتزم وزارة الخارجية تكليف إحدى الجهات بإعداد دراسة مستقلة بشأن الآثار التي قد تترتب على انضمام النرويج طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣١-١١ و ١٣١-١٢ لم تُقبَل. لا يسع النرويج حالياً التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣١-١٣ لم تُقبَل. لا يسع النرويج حالياً التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

١٣١-١٤ لم تُقبَل. انظر الرد على التوصية ١٣١-١٠.

١٣١-١٥ لم تُقبَل. انظر الردود على التوصيات ١٣١-٣ و ١٣١-١٢ و ١٣١-١٣.

١٣١-١٦ لم تُقبَل. ترى الحكومة النرويجية أن المجرمين الأحداث ينبغي ألا يسجنوا إلا كملاذ أخير، وأن سياسة العقوبات الجنائية الحالية تتأثر بقوة بمبادئ العدالة التصالحية. ولم يكن لدى النرويج، وحتى وقت قريب، مراكز احتجاز منفصلة للأحداث. وبالتالي، فإن الاحتمال جدّ قائم بأن الأحداث المسجونين وعددهم قليل جداً سيعزلون تماماً إذا وجب الالتزام بمبدأ فصل الأحداث عن البالغين. ويجري الآن تطبيق مشروع تجربي يتضمن وحدات سجون منفصلة للأحداث الجانحين. والهدف من هذا المشروع هو الحيلولة دون اضطرار الأحداث إلى قضاء عقوباتهم بالسجن مع البالغين أو في عزلة تامة. بيد أنه لا يمكن التخلص عن التحفظات المشار إليها أعلاه، ولذلك ستظل.

١٣١-١٧ لم تُقبَل. انظر الرد على التوصية ١٣١-٣.

١٣١-١٨ لم تُقبَل. انظر الرد على التوصية ١٣١-١٣.

١٣١-١٩ لم تُقبَل. انظر الرد على التوصية ١٣١-٣.

١٣١-٢٠ لم تُقبَل. انظر الرد على التوصية ١٣١-١٣.

١٣١-٢١ لم تُقبَل. وفيما يتعلق بالتحفظات على الفقرتين ٢ (ب) و ٣ من المادة ١٠

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الرد على التوصية ١٣١-١٦.

١٣١-٢٢ مقبولة. انظر الرد على التوصية ١٣١-٢.

١٣١-٢٣ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-٢٤ لم تُقبَل. انظر الردين على التوصيتين ١٣١-١٣ و ١٣١-١٠.

١٣١-٢٥ - ١٣١-٢٨ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-٢٩ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(١).

١٣١-٣٠ مقبولة جزئياً. يغطي القانون الجنائي (قانون العقوبات) في النرويج

العديد من الجرائم العنيفة حيث يكون الضحايا في كثير من الأحيان عملياً من النساء والفتيات. واعتمدت بعض الأحكام الجنائية ذات الصلة جزئياً بهدف منع العنف ضد النساء

(١) يفى القانون المحلي بالالتزامات الدولية ذات الصلة، بيد أنه من الضروري تفتيح التشريعات المحلية من أجل التصديق على الاتفاقيات المشار إليها في التوصيتين ١٣١-٢ و ١٣١-٢٢.

والفتيات والتصدي له، بيد أن قانون العقوبات لا يراعي الفوارق بين الجنسين. ورغم أن هذه الأحكام تعتبر كافية، تجرى حالياً مشاورات عامة بشأن بعض التعديلات الرامية إلى زيادة تعزيز الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك تلك المشار إليها في الردود على التوصيات ١٣١-٢ و ١٣١-٢٢ و ١٣١-٣٢.

١٣١-٣١ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٢).

١٣١-٣٢ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٣).

١٣١-٣٣ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٤).

١٣١-٣٤ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-٣٥ مقبولة جزئياً. تنظر سلطات النرويج في تعديل التعريف القانوني للاغتصاب^٤. ويعزى ذلك جزئياً إلى التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويستشار الجمهور حالياً بشأن مقترح يدعو إلى توسيع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل جميع أنواع ممارسة الجنس بدون تراضٍ. ولم تتخذ وزارة العدل والأمن العام بعد قراراً بشأن هذه المسألة.

١٣١-٣٦ مقبولة.

١٣١-٣٧ مقبولة جزئياً. وتنظر الوزارة على أساس منتظم في مدى انسجام التشريعات الوطنية مع المعايير والمبادئ الدولية. وستنظر الوزارة في المستقبل في مسألة تمكين المواطنين من اللجوء إلى المحاكم للطعن في القضايا المتعلقة بالانتخابات.

١٣١-٣٨ لم تُقبل. يُدرج حظر التعذيب في القانون النرويجي عن طريق المادة ١١٧ من القانون الجنائي. وتلتزم النرويج بتنفيذ جميع التزاماتها الدولية، بغض النظر عن الكيفية التي أدرجت بها في تشريعات النرويج أو حُوِّلت إليها. وأما ما إذا كان ينبغي إدراج الاتفاقيات الجديدة في القانون النرويجي أو لا، وكيفية القيام بذلك، إن صحَّ فمسألة ينظر

(٢) بدأ نفاذ الأحكام الجنائية التي تستهدف العنف المتري تحديداً (الفصل ٢١٩ من قانون العقوبات) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٣) يعتبر التشريع النرويجي متسقاً مع الاتفاقية. بيد أن النرويج أفادت بأنها سوف تنظر في إدراج أنواع أخرى من التمييز في الأحكام المتعلقة بالتعذيب، كجزء من التعديلات التقنية والمادية في قانون العقوبات الجديد بعد دخوله حيز النفاذ، المتوقع في النصف الثاني من عام ٢٠١٥.

(٤) تعتبر التشريعات الحالية متوافقة مع التزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الاعتقاد والضمير والدين. وقبل عرض مشروع قانون على البرلمان النرويجي، تنظر الحكومة في ما إذا كان التشريع المقترح متسقاً مع حقوق الإنسان. والحق في حرية الاعتقاد والضمير والدين محمي أيضاً بموجب اتفاقيات مدرجة في القانون النرويجي عن طريق قانون حقوق الإنسان. وفي حالة وجود تعارض بين القواعد فإن هذه الاتفاقيات أسبقية على التشريعات النرويجية الأخرى.

إليها أيضاً على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، وكمبدأ عام، من المفترض أن القانون النرويجي ينسجم مع التزامات النرويج الدولية. وحيثما أمكن، يُفسر القانون النرويجي بالتالي على نحو لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها النرويج، حتى إذا لم تدرج الاتفاقيات في النظام القانوني النرويجي المحلي. وانظر أيضاً الرد على التوصية ١٣١-٣٢.

١٣١-٣٩ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٥).

١٣١-٤٠ لم تُقبَل.

١٣١-٤١ لم تُقبَل. لم يبق القانون الجنائي الجديد على الحكم الخاص بالتجديف. ومع ذلك، وكما جاء في الرد على التوصية ١٣١-٣٩ يُجرّم خطاب الكراهية طالما احتُرم الحق في حرية التعبير. وفي القانون الجنائي النرويجي، يُترك تحديد العقوبة في أي قضية جنائية بدرجة كبيرة لتقدير القاضي. وينظر القاضي في السوابق القضائية ليسترشدها بصورة عامة. وينص القانون، بالنسبة إلى الاغتصاب الذي يتضمن الاتصال الجنسي، على عقوبة بالسجن لا تقل عن ثلاث سنوات.

١٣١-٤٢ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٦).

١٣١-٤٣-١٣١-٥٢ مقبولة. وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قرر البرلمان النرويجي، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إنشاء مؤسسة وطنية جديدة تُنظّم إدارياً في إطار البرلمان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٣١-٥٣ لم تُقبَل. قرر المركز النرويجي لحقوق الإنسان إنهاء دوره بوصفه المؤسسة الوطنية. ولذلك أُتخذ قرار بإنشاء مؤسسة جديدة في إطار البرلمان النرويجي. انظر الرد على التوصية ١٣١-٤٣.

١٣١-٥٤ - ١٣١-٦٤ مقبولة. انظر الرد على التوصية ١٣١-٤٣.

١٣١-٦٥ مقبولة.

١٣١-٦٦ لم تُقبَل. سيتلقى أمين المظالم المعني بالمساواة ومنع التمييز في عام ٢٠١٤ نحو ٥٤ مليون كرونة نرويجية (أي ما يعادل ٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة) في شكل تمويل أساسي. ويعمل أمين المظالم بصورة مستقلة في مجال خبرته، ولا يمكن أن يتلقى تعليمات من الوزارة. وأمين المظالم، رجلاً كان أو امرأة، حُر في إعطاء الأولوية للتحديات التي يحددها في مجال اختصاصه.

(٥) خطاب الكراهية، والبيانات التمييزية والتحريض على العنف - في أي سياق - جرائم جنائية طالما احتُرم الحق في حرية التعبير.

(٦) بدأ نفاذ الأحكام الجنائية التي تستهدف العنف المترلي تحديداً (الفصل ٢١٩ من قانون العقوبات) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٣١-٦٧ مقبولة جزئياً. تولى الحكومة النرويجية الاعتبار إلى الخطط والأولويات الوطنية في ما تبذله من أنشطة التعاون الدولي.

١٣١-٦٨ لم تُقبل. لا يعتبر وضع خطة عمل التدبير الأمثل في هذه المرحلة. فموضوع حقوق الإنسان مدرج بشكل جيد في المناهج التعليمية. وتُشجّع مؤسسات التعليم العالي وتدريب المعلمين بصورة خاصة على زيادة التعاون بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تكثيف الجهود الرامية إلى الحفاظ على الاستقلال المؤسسي في التعليم العالي.

١٣١-٦٩ مقبولة جزئياً. ويجري النظر حالياً في بذل جهود تتضمن وضع خطة عمل جديدة.

١٣١-٧٠ مقبولة.

١٣١-٧١ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-٧٢ مقبولة.

١٣١-٧٣ مقبولة جزئياً. واتخذت حكومة النرويج بالفعل إجراءات للحد من الإفراط في جنسنة المرأة في وسائل الإعلام. وعلى سبيل المثال، تتضمن المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات المدني العام، أن أي شخص ينشر مواد إباحية أو يبيعها أو يسعى بشكل أو بآخر لنشرها، يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢(أ) من قانون الرقابة على التسويق أن المسوق ومصمّم التسويق يكفل عدم تعارض التسويق مع المساواة بين الجنسين، وعدم استغلال جسد أحد الجنسين، أو نقل تقييم هجومي أو مهين للنساء أو الرجال.

وترمي حكومة النرويج إلى الحد من الإفراط في جنسنة كل من الجنسين في وسائل الإعلام. بيد أننا نؤمن بحرية التعبير في وسائل الإعلام أيضاً، ومن ثم لن نحظر جميع أنواع استغلال البيانات ذات المضمون الجنسي.

١٣١-٧٤ - ١٣١-٧٧ مقبولة.

١٣١-٧٨ مقبولة جزئياً. وتمول الحكومة تنفيذ حملة مجلس أوروبا "مكافحة الشباب الخطاب الحاضر على الكراهية على شبكة الإنترنت في النرويج". ويجري النظر في بذل المزيد من الجهود.

١٣١-٧٩ مقبولة جزئياً. ويجري النظر حالياً في بذل جهود تتضمن وضع خطة عمل جديدة.

١٣١-٨٠ مقبولة جزئياً. وتنظر الحكومة حالياً في اعتماد تدابير جديدة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. وأسندت إلى المديرية النرويجية لشؤون الأطفال والشباب والأسرة

مسؤولية وضع مجموعة شاملة من الإحصاءات عن التمييز لأي سبب من الأسباب وتصنيف هذه الإحصاءات.

١٣١-٨١ مقبولة.

١٣١-٨٢ مقبولة جزئياً. وتمول الحكومة تنفيذ مشروع مجلس أوروبا "مكافحة الشباب الخطاب الحاض على الكراهية على شبكة الإنترنت في النرويج"، وتنظر في بذل المزيد من الجهود.

١٣١-٨٣ - ١٣١-٨٥ مقبولة.

١٣١-٨٦ مقبولة جزئياً. ويجري النظر في بذل المزيد من الجهود.

١٣١-٨٧ مقبولة.

١٣١-٨٨ مقبولة. ويجري النظر في بذل المزيد من الجهود.

١٣١-٨٩ - ١٣١-٩٠ مقبولتان، ونُفذتا بالفعل.

١٣١-٩١ و ١٣١-٩٢ مقبولتان.

١٣١-٩٣ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-٩٤ - ١٣١-٩٦ مقبولة.

١٣١-٩٧ مقبولة جزئياً. وتمول الحكومة تنفيذ حملة مجلس أوروبا "مكافحة الشباب الخطاب الحاض على الكراهية على شبكة الإنترنت في النرويج"، وتنظر في بذل المزيد من الجهود.

١٣١-٩٨ مقبولة.

١٣١-٩٩ مقبولة جزئياً. ويجري النظر حالياً في بذل جهود، تتضمن وضع خطة عمل جديدة.

١٣١-١٠٠ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١٠١ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٧).

١٣١-١٠٢ - ١٣١-١١٠ مقبولة.

١٣١-١١١ و ١٣١-١١٢ مقبولتان، ونُفذتا بالفعل.

(٧) تشمل أحكام قانون العقوبات العديد من البيانات التي يمكن وصفها بأنها خطاب تحريض على الكراهية. والجمهور بيانات تنم عن الكراهية والتمييز، والتحريض على العنف، والكشف عن معلومات خاصة معينة تعتبر جميعها جرائم جنائية طالما احترام الحق في حرية التعبير. وينطبق ذلك على أشكال المضايقة والتهديد.

١٣١-١١٣ مقبولة.

١٣١-١١٤ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١١٥ - ١٣١-١١٨ مقبولة.

١٣١-١١٩ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١٢٠ و ١٣١-١٢١ مقبولتان.

١٣١-١٢٢ مقبولة جزئياً. وستنظر النرويج في إنشاء آلية إحالة وطنية، بيد أنها لم تتخذ قراراً بشأنها بعد.

١٣١-١٢٣ - ١٣١-١٣٨ مقبولة.

١٣١-١٣٩ مقبولة. تبذل النرويج جهوداً متواصلة لتحسين ظروف الاحتجاز.

٣١-١٤٠ مقبولة جزئياً. استهلت مديرية السجون النرويجية عملية تهدف إلى تجميع إحصاءات مفصلة عن اللجوء إلى أسلوب الحبس الانفرادي. ويُزمع، في عام ٢٠١٤، وضع الأداة الكفيلة بجمع هذه الإحصاءات.

١٣١-١٤١ - ١٣١-١٤٣ مقبولة.

١٣١-١٤٤ مقبولة جزئياً. (المقصود من 'الاحتجاز الاحتياطي' الاحتجاز السابق للمحاكمة). وعززت الشرطة النرويجية في السنوات الأخيرة التصدي للعصابات الإجرامية المنظمة التي ترتكب سرقات. وكثير من المشتبه فيهم الموقوفين من الرعايا الأجانب، مما أدى إلى حدوث زيادة كبيرة في اللجوء إلى أسلوب الاحتجاز السابق للمحاكمة. واستخدام العزل أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة هو أحد القيود المفروضة بقرار صادر عن المحكمة، إذا كان هناك خطر داهم يتمثل في إمكانية تعطيل المحتجز لأدلة القضية. وظروف اللجوء إلى أسلوب الحبس الانفرادي فضلاً عن إمكانيات إطالة مدة العزل تخضع لشروط صارمة. ولا يمكن عزل الأطفال إطلاقاً. وهناك خطوات تتخذ حالياً للحد من الآثار المترتبة على الحبس الانفرادي بالنسبة إلى الأشخاص المحتجزين في زنانات مخافر الشرطة.

١٣١-١٤٥ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٨).

١٣١-١٤٦ و ١٣١-١٤٧ مقبولتان.

١٣١-١٤٨ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

(٨) المراد من 'الاحتجاز الاحتياطي' هو 'الاحتجاز السابق للمحاكمة'. وقد اتخذ عدد من التدابير في السنوات القليلة الماضية يضمن عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة إلا كتدابير من تدابير الملاذ الأخير؛ وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي، حُفِّض في الوقت الحاضر إلى أدنى حد عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة رهن الاحتجاز قبل المحاكمة.

١٣١-١٤٩ مقبولة جزئياً. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بدأ نفاذ تعديل قانون ينص على عدم جواز احتجاز القصر إلا عندما تقتضي، 'الضرورة القصوى' ذلك. وبالتالي، فإن العتبة المحددة لاحتجاز الأطفال عالية جداً. والغرض من إنشاء وحدات منفصلة خاصة بالأحداث هو التمكين من الفصل بين السجناء الأطفال والسجناء البالغين. ولا يودع الأطفال - كقاعدة - في السجون العادية ما دامت هناك أمكنة شاغرة في وحدة الأحداث. بيد أن الأطفال قد يودعون أحياناً، عندما تكون وحدات كل من البالغين والأحداث جاهزة، في السجون العادية مع البالغين، عندما تبرز الحاجة، مثلاً، إلى أن يكونوا قرب منازلهم أو عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى لأسباب أخرى.

١٣١-١٥٠ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(٩).

١٣١-١٥١ مقبولة. وتعكف الترويج على تنفيذ المزيد من التدابير الرامية إلى الحد من التأخيرات في إجراء جلسات استماع وتحسين الرعاية المقدمة إلى الضحايا.

١٣١-١٥٢ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١٥٣ و ١٣١-١٥٤ مقبولتان.

١٣١-١٥٥ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١٥٦ و ١٣١-١٥٧ مقبولتان.

١٣١-١٥٨ مقبولة جزئياً. وهناك تدابير تتخذ لمعالجة القضايا في غضون المهلة القانونية التي لا تتجاوز ١٤ يوماً. وعندما يتعلق الأمر بتوفير المأوى للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، لا تتيح بيوت الأطفال المأوى من هذا النوع. وبدلاً من ذلك، فإن مراكز الأزمات (المأوى) ودوائر رعاية الأطفال تؤوي الأطفال المحتاجين.

١٣١-١٥٩ مقبولة جزئياً. وينبغي حماية جميع الأطفال في الترويج من جسامة الإهمال وسوء المعاملة والإيذاء، بغض النظر عن خلفيتهم أو جنسيتهم. ولا يمكن إصدار أمر إيداع خارج البيت يكون ضد رغبة الوالدين إلا إذا كان الطفل عرضة لجسامة الإهمال أو سوء المعاملة أو الإيذاء، وعندما لا تكون التدابير الطوعية كافية لحمايته.

وبموجب القانون المتعلق برعاية الأطفال في الترويج، عندما يودع طفل خارج البيت، يولى الاعتبار الواجب للرغبة في استمرارية تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية

(٩) لضمان عدم اللجوء إلى السجن إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير وأن المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي أيضاً في حالة الأحداث الجانحين، بدأ نفاذ عقوبة غير احتجازية جديدة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، من أهدافها أن تكون بديلاً عن السجن للأحداث الذين ارتكبوا جرائم خطيرة و/أو متكررة. وبدأ في الوقت نفسه نفاذ تدابير أخرى تستهدف الجرائم الأقل خطورة. ويقوم هذان التدبيران على مبادئ العدالة التصالحية.

والثقافية واللغوية. ويمكن أن يشكل تحدياً في حالة الأطفال المنتمين إلى أقليات. وتعتبر أولوية من أولويات الحكومة إيجاد عدد أكبر من الأسر الحاضنة من مختلف الخلفيات الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. وتتخذ النرويج أيضاً تدابير أخرى لتعزيز الخبرات الثقافية المتوافرة في دائرة رعاية الأطفال. والنرويج بصدد التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن مسؤولية الوالدين وحماية الطفل.

١٣١-١٦٠ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١٦١ مقبولة جزئياً. والخدمات التي تقدمها دور الأطفال متاحة لهم وفي متناولهم حتى سن السادسة عشرة. ويجري في الوقت الحالي استعراض اللوائح المتعلقة باستخدام بيوت الأطفال، والحد الأدنى للسكن هو أحد المسائل قيد البحث. وسوف تؤخذ التوصية التي قدمتها آيسلندا في الاعتبار قبل التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة.

١٣١-١٦٢ مقبولة. وقد قررت الحكومة وضع مجموعة سياسات تستهدف الأطفال الذين ينشأون في أوساط الأسر المحرومة اجتماعياً واقتصادياً.

١٣١-١٦٣ مقبولة.

١٣١-١٦٤ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(١٠).

١٣١-١٦٥ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(١١).

١٣١-١٦٦ مقبولة. وبالنظر إلى الفوارق القائمة بين المستشفيات والمناطق الصحية فيما يتعلق بحجم الإكراه المستخدم في الرعاية الصحية العقلية، ثمة تسليم بإمكانية التغيير. وتواصل النرويج بالتالي بذل الجهود الرامية إلى الحد من اللجوء إلى التدابير القسرية والتصدي لها.

١٣١-١٦٧ مقبولة جزئياً. ولا توجد في الوقت الحاضر خطط لإدخال تغييرات على التشريعات المتعلقة بالإيداع في المستشفيات وتلقي العلاج الإجمالي في إطار رعاية الصحة العقلية. وسوف تنتظر النرويج نتائج الاستراتيجية الوطنية الجارية لزيادة العمل التطوعي في دوائر الصحة العقلية قبل النظر في إدخال تغييرات تشريعية رئيسية.

ونشير أيضاً إلى الإعلان التفسيري للنرويج عند تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣١-١٦٨ مقبولة.

(١٠) سوف تتواصل طوال عام ٢٠١٥ الجهود المبذولة في إطار الاستراتيجية الوطنية لاستمرار زيادة العمل التطوعي في دوائر الصحة العقلية. وبعد ذلك، يجري تقييم النتائج والنظر في أي حاجة إلى المزيد من المتابعة.

(١١) يجري تنفيذ التدابير ذات الصلة، ولكن هذا العمل لم ينته بعد حيث إنه يندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية المشار إليها أعلاه بشأن زيادة العمل التطوعي في خدمات الصحة العقلية (٢٠١٢-٢٠١٥).

١٣١-١٦٩ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(١٢).

١٣١-١٧٠ مقبولة. إن الحد من تعاطي مواد الإدمان، وتعزيز الخدمات المقدمة للأشخاص المصابين بمرض عقلي، هما من أولويات الحكومة، التي خصصت المزيد من التمويل، واتخذت العديد من التدابير بالفعل، وستُخصص أموالاً إضافية مستقبلاً.

١٣١-١٧١ مقبولة.

١٣١-١٧٢ مقبولة. ويجري النظر في بذل المزيد من الجهود.

١٣١-١٧٣ - ١٣١-١٧٦ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١٧٧ - ١٣١-١٨١ مقبولة.

١٣١-١٨٢ مقبولة جزئياً. ويستفيد الشعب الصامي من موارده الطبيعية. ومع ذلك، يمكن النظر في تعاطي أنشطة جديدة في مناطق الشعب الصامي. وفي مثل هذه الحالات، فإن للشعب الصامي الحق في أن يستشار. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني في بلدنا يقيّد نوع الأنشطة التي يمكن القيام بها، بما يكفل حق الشعب الصامي في التمتع بثقافته.

١٣١-١٨٣ لم تُقبَل. الهدف المنشود هو استكمال المفاوضات بشأن اتفاقية خاصة بالصاميين في بلدان الشمال بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

١٣١-١٨٤ - ١٣١-١٩٠ مقبولة.

١٣١-١٩١ مقبولة جزئياً. ويجري تقييم خطة العمل حالياً. ويتوقع أن يُستكمل تقرير التقييم بحلول موسم خريف عام ٢٠١٤.

١٣١-١٩٢ و ١٣١-١٩٣ مقبولتان.

١٣١-١٩٤ لم تُقبَل. ومع ذلك، فإن سياسة اللجوء التي تتبعها النرويج تستند بالفعل إلى أساس مبدأ المعاملة المنصفة والإنسانية لكل مقدم طلب، بما يتوافق مع قانون الهجرة والتزامات النرويج الدولية.

١٣١-١٩٥ مقبولة، ونُفذت بالفعل.

١٣١-١٩٦ لم تُقبَل. وانظر الرد على التوصية ١٣١-١٩٤. ولا تعيد النرويج اللاجئين؛ حيث تمنحهم الحماية الكاملة بموجب القانون. وملتمسو اللجوء، الذين قِيمت سلطات الهجرة طلباتهم وحرّموا من اللجوء لا يعتبرون، مع ذلك، لاجئين، ويعادون من

(١٢) نُفذت اللوائح بالفعل. ويُتخذ القرار بشأن الحق في الحصول على الرعاية الصحية المتخصصة على أساس تقييم فردي لصحة الشخص، ويقوم عادة على إحالة من الطبيب العام للشخص المعني.

حيث أتوا، ما لم يمنح لهم الحق في البقاء لأسباب أخرى. وتؤكد النرويج وجوب إنفاذ القرارات بشأن إعادة اللاجئين من أجل ضمان احترام القانون والحفاظ على اللجوء كأداة لحماية ملتسميه.

١٣١-١٩٧ - ١٣١-١٩٩ مقبولة، ونُفذت بالفعل^(١٣).

١٣١-٢٠٠ و ١٣١-٢٠١ مقبولتان.

١٣١-٢٠٢ لم تُقبل. وينطبق قانون رعاية الطفل على جميع الأطفال في النرويج، بغض النظر عن خلفيتهم العرقية، ومركز الإقامة. ويشمل ذلك جميع ملتسمي اللجوء غير المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

وتتاح للأطفال غير المصحوبين بذويهم من ملتسمي اللجوء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة الإقامة في مراكز الاستقبال التي تديرها سلطات الهجرة في أثناء تجهيز طلباتهم. وسلطات الهجرة هي المسؤولة عن الرعاية. ويؤوى الأطفال غير المصحوبين بذويهم من ملتسمي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في مراكز الرعاية التي تديرها دائرة رعاية الأطفال المسؤولة عن رعايتهم.

وجميع القصر غير المصحوبين ممن هم دون سن الثامنة عشرة والذين يلتمسون اللجوء يتلقون الرعاية ويستفيدون من الخدمات الصحية والتعليم. وعلى الرغم من أن الإيواء أثناء عملية التماس اللجوء تتيح سلطات مختلفة، فإن دائرة رعاية الأطفال مسؤولة عن جميع الأطفال في النرويج، وهي التي تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير الرامية إلى دعم رعاية الطفل و/أو حمايته وفقاً لقانون رعاية الطفل.

٣١-٢٠٣ لم تُقبل. انظر الردين على التوصيتين ١٣١-١٩٤ و ١٣١-١٩٦.

(١٣) ضمان حقوق الطفل أمر أساسي بالنسبة إلى النرويج. وقد سمحت النرويج في الآونة الأخيرة، وذلك كحل ينهي المسألة مرة واحدة، للأسر التي أقامت في النرويج لمدة ثلاث سنوات أو أكثر في موعد محدد، وتستوفي بعض الشروط بالحصول على تصريح الإقامة. واقترحت الحكومة أيضاً ترتيباً دائماً للتأكد من زيادة التشديد على أوضاع الأطفال.

وعلاوة على ذلك، اقترحت الحكومة إدخال تغييرات على أنظمة الهجرة من أجل زيادة توضيح المبررات اللازمة لاتخاذ القرارات التي تم الأطفال. وتعكف سلطات الهجرة في الوقت الراهن أيضاً على متابعة التوصيات التي خرج بها تقرير خارجي. وتتعلق هذه التوصيات بالكيفية التي يمكن بها لمجلس طعون الهجرة تطبيق حق الطفل في الاستماع إليه وكيفية تقييم أوضاع الأطفال في قضايا اللجوء.